

عقد الامتياز كآلية للحصول على الوعاء العقاري في إطار الترقية العقارية ذات الطابع التجاري

بلهادي عقيلة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

-جامعة البليدة 2-

ملخص

لقد عرف عقد الامتياز في المجال العقاري عدة تطورات، فبعدما كان يقتصر على الأموال الوطنية العمومية انتقل إلى مجال الأموال الوطنية الخاصة، وذلك بمنح هذه الأووعية لاستقبال مشاريع الترقية العقارية، حيث يختلف الحصول عليها في ما إذا كان المشروع الموجهة إليه مدعما من طرف الدولة أو أن يكون ذا طابع تجاري. فإذا كان موضوع منح الوعاء العقاري من أجل إنجاز مشاريع الترقية العقارية التجارية، فإن الآلة المعتمدة من طرف المشرع هي عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل، وذلك مقابل دفع لمبلغ الأتاوى السنوية. وبعد إتمام المرقي العقاري للمشروع يستطيع التقدم بطلب تحويل عقد الامتياز إلى تنازل، على أن يدفع القيمة التجارية للأرضية بعد اقتطاعه لمبالغ الأتاوى المدفوعة سابقا، ويهدف المشروع من وراء ذلك إلى مراقبة الانجاز الفعلي للمشاريع والقضاء على المضاربة في الأووعية العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة.

Résumé

Le contrat de concession dans le domaine immobilier a connu plusieurs développements, après avoir été limité à la propriété nationale publique vont dans le domaine de la propriété nationale privé, en accordant ces biens pour recevoir des projets de promotion immobilière, ou l'obtenu est différent si le projet contre lui pris en charge par l'état ou il est commercial de nature.

Si le sujet de l'octroi du bien immobilier pour l'achèvement des projets de promotion immobilière commercial, le mécanisme adopté par le législateur est le contrat de concession qui peut être converti en une renonciation, en échange du paiement du montant annuel des redevances.

Après l'achèvement du projet immobilier le promoteur peut demander à convertir le contrat de concession à une cession, de payer la valeur du terrain commercial après déduction du montant des redevances versées antérieurement, le législateur pour surveiller la réalisation effective des projets l'élimination de la spéculation sur assiettes foncières des domaines privés de l'état.

الكلمات المفتاحية : الامتياز. التنازل. الترقية. العقار. التجارة.

مقدمة

بدأت السوق العقارية في الجزائر تعرف انتعاشا ملحوظا خاصة بعد صدور المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري، كونه جاء بآليات جديدة تتناسب مع الإصلاحات التي عرفتها البلاد في شتى الميادين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتشجيع الاستثمار في المجال العقاري، وقد تم العمل به إلى غاية صدور القانون 11-04 المتعلق بالترقية العقارية والذي حاول فيه المشرع في هذه المرة تحديد الإطار المفاهيمي وإعادة ضبط أحكام نشاط الترقية العقارية وتنظيم مهنة القائمين بها.

غير أن المشرع خلال هذه الفترة لم يفرق بين منح الأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع البناء، سواء كان هذا المشروع غرضه اجتماعيا أو تجاريا إلى غاية صدور الأمر 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي نص في مواده على إمكانية منح الأوعية العقارية عن طريق الامتياز بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وعن طريق التنازل بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

لكن بالمقابل نجد أنه قد استثنى تطبيق الامتياز على الترقية العقارية وبقيت خاضعة فقط لنصوص قوانين المالية، التي لا تكفي لوحدها لرسم معايير الامتياز في هذا المجال، لذلك كان لزاما على المشرع تدارك الأمر ومحاولة سد الثغرات بإصداره للمرسوم التنفيذي 15-281، الذي حسم الأمر بإمكانية منح الامتياز وتحوله إلى تنازل مدعما بذلك بدفتر شروط ملحق، فضل فيه كل النقاط التي يجب على المرفق العقاري مراعاتها والامتثال لها، والذي يعتبر تحفيراً ودعماً جديداً لتشجيع الاستثمار في مجال الترقية العقارية، وذلك عن طريق منحه للواعي العقاري اللازم لإنجاز مشاريعه من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة ومحاولة ضبط نشاط ومدى احترام هذا الأخير لقواعد التهيئة والتعمير، وذلك من خلال الشروط والإجراءات التي يجب عليه إتباعها من لحظة تقديم ملف طلب الامتياز، إلى غاية تحوله إلى تنازل.

فالدولة في هذه الحالة لعبت دوراً فاعلاً ومهماً جداً كونها تقوم بتفعيل وتنشيط مجال الترقية العقارية، وذلك من خلال تحويلها للأوعية العقارية التابعة لها لصالح المرقبيين

العقاريين، لأن عملية الحصول على العقار أصبح أمراً صعباً سواء كان باقتنائها من الخواص، أو من الدولة فمن جهة الارتفاع اللاعقلاني لشأنها، وكذا التعقيد في الإجراءات من ناحية أخرى. ولمحاولة معرفة الطريقة القانونية للحصول على الوعاء العقاري عن طريق الامتياز، وكيفية تحوله إلى تنازل حاولنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى حققت آلية منح عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل الموازنة بين تشجيع الاستثمار في مجال الترقية العقارية من جهة، ومحاولات ضبط السوق العقارية والمحافظة على العقار من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية، والمتمثلة في تقسيم الدراسة إلى مباحثين ستتناول في المبحث الأول مفهوم عقد امتياز الترقية العقارية القابل للتحول إلى تنازل، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للآثار المترتبة على تحول عقد الامتياز إلى تنازل في مجال الترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

1. مفهوم عقد امتياز الترقية العقارية القابل للتحول إلى تنازل

الامتياز هو عقد من العقود المسماة، وهو من بين أقدم العقود المعروفة في مجال القانون الإداري لارتباطه بفكرة المرفق العام، حيث كان يطبق في البداية على الأموال العمومية، ثم توسع نطاقه إلى الأموال الخاصة للدولة نتيجة اتجاه هذه الأخيرة للبحث على سبل وطرق مختلفة للاستثمار خارج المجال الكلاسيكي، المتمثل في المحروقات ومشتقاتها والاتجاه إلى محاولة إنشاع التعامل والاستثمار في الثورة العقارية بصفة عامة، والعقارات التي تدخل ضمن الأموال الخاصة للدولة بصفة خاصة، وذلك عن طريق اعتمادها عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل، بالنسبة للأواعية العقارية التي تدخل في إنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري. لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الأول منه إلى البحث عن تعريف وخصائص عقد الامتياز في الترقية العقارية التجارية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه شروط الاستفادة من هذا الامتياز، ثم تطرقنا في المطلب الثالث إلى الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على عقد الامتياز.

1.1. تعريف عقد امتياز الترقية العقارية ذات الطابع التجاري وخصائصه

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعقد امتياز الترقية العقارية نجد أن المشرع قد تولى مسألة التعريف⁽¹⁾ بهذه المرة ولم يتركها للفقه، باعتبار إدخال هذا النوع من العقود وتطبيقه على الأموال الخاصة للدولة يعد أمراً جديداً، لأنه كما هو معروف لدينا أن عقد الامتياز كان

شائعا استعماله في الأموال العمومية، لذلك حاولنا إدراج عنصر التعريف في الفرع الأول، لنخصص الفرع الثاني لمعالجة عنصر الخصائص.

1.1.1. تعريف عقد امتياز الترقية العقارية ذات الطابع التجاري

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها عقد الامتياز وخاصة في تسيير وإدارة الأموال العمومية، لأن الميدان الخصب الذي نشأ فيه فقد تولى مسألة تعريفه مجموعة من الفقهاء، ومن بينهم الأستاذ أحمد محیو والذي يعرفه على أنه ((اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا لتأمين تشغيل مرفق عام))⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن الامتياز يدخل ضمن نطاق العقود المتعلقة بالمرافق العامة، وباعتباره كذلك أسلوبا للتسهيل عن طريق تولي شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء المرفق خلال فترة من الزمن.

غير أن عقد الامتياز الذي جاء به المشرع والمتعلق بأموال الدولة الخاصة المخصصة لنشاط الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، يختلف عما هو عليه بالنسبة لعقد الامتياز الخاص بالأموال العمومية.

ولقد لاحظنا من خلال استقرائنا للنصوص القانونية أن المشرع تولى مسألة التعريف بنفسه ولم يتركها للفقه نظرا لما يتمتع به هذا العقد من خصوصيات، فعقد الامتياز في مفهوم القانون 15 - 281 هو ذلك العقد الذي تحول بموجبه الدولة لمدة محددة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قصد استخدامها لإنجاز مشروع ترقية عقارية ذات طابع تجاري، والذي يمكن أن يتحول إلى تنازل⁽³⁾.

فهو إذن عقد بين طرفيين الدولة من جهة والمرقي العقاري من جهة أخرى، محله قطعة أرض مملوكة للأملاك الخاصة للدولة، يكون الغرض منه إنجاز مشروع ترقية عقارية ذات طابع تجاري، والذي سيتحول لا محالة إلى تنازل لأن الغاية من الامتياز هو تحوله إلى تنازل في الأخير.

2.1.1 خصائص عقد امتياز الترقية العقارية ذات الطابع التجاري

من خلال ما تقدم من دراسة لمسألة تعريف عقد الامتياز في الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، والذي أورده المشرع في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 15 - 281 يمكننا استخراج جملة من الخصائص والمميزات، التي تميزه عن غيره من العقود والمتمثلة في:

1.2.1.1 عقد الامتياز هو عقد محدد المدة

يعتبر عقد الامتياز من العقود المحددة المدة، فهو يتصرف بصفة التأكيد كونه يبرم لمدة معينة ومحددة⁽⁴⁾، ولكن دون تحديد من المشرع للمدة الدنيا أو المدة القصوى كما فعل بالنسبة لعقد الامتياز في مجال الاستثمار. فسريان هذا العقد يبدأ بحصول المرقى العقاري على الامتياز وإبرامه في شكل عقد مؤقت، ليتهي في الأحوال العادلة إلى تنازل تنتقل فيه الملكية من الدولة إلى المرقى العقاري.

2.2.1.1 محل عقد الامتياز هو وعاء عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة

ينعقد الامتياز على قطع أرضية أو أوعية عقارية تدخل في نطاق الأملاك الخاصة للدولة، ويخرج من هذا النطاق الأملاك العمومية. لأن مآل هذا العقد في النهاية سيكون التنازل عن الملكية من طرف الدولة لصالح المرقى العقاري صاحب عقد الامتياز، وهذا لا ينطبق على الأملاك العمومية التي من أهم مميزاتها عدم قابليتها للتنازل⁽⁵⁾.

3.2.1.1 أن يكون الممنوح له مرقى عقاريا

لقد نص المشرع على ضرورة أن يكون الممنوح له الامتياز مرقى عقاريا سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص، دون أن يشترط مع هذا الجنسية الجزائرية⁽⁶⁾. وكذلك سواء كان هذا المرقى العقاري شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

4.2.1.1 أن يكون الغرض من المشروع هو الترقية العقارية ذات الطابع التجاري

لقد عرف المشرع الجزائري الترقية العقارية، على أنها مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية. وبالرجوع لتعريف عقد الامتياز، نجد أنه ينص على ضرورة أن يخصص المشروع المراد القيام به من طرف المرقى العقاري لغرض الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، أي أن النص استثنى من مجال التطبيق المشاريع التي تدخل في نطاق الترقية العقارية ذات الطابع الاجتماعي أو المدعمة من طرف خزينة الدولة⁽⁷⁾.

2.1. شروط الاستفادة من امتياز الترقية العقارية

حتى يستطيع المرقى العقاري ويتمكن من الحصول على عقد الامتياز، يجب أن توفر جملة من الشروط حاولنا تلخيصها في شرطين أساسيين، يمثل الشرط الأول منها في

الشروط المتعلقة بالعقار محل عقد الامتياز، أما الشرط الثاني فقد خصصنا للشروط التي يجب أن تتوفر في المستفيد من عقد الامتياز.

1.2.1. شروط تتعلق بالعقارات محل عقد الامتياز

لكي يتم إبرام عقد الامتياز والحصول على العقار محل الامتياز، أوجب المشرع احترام بعض الشروط، التي يجب أن تتوفر في الوعاء العقاري المطلوب منحه في شكل امتياز والمتمثلة في:

1.1.2.1. أن يكون العقار تابع للأملاك الخاصة للدولة

يشترط المشرع في العقارات محل عقد الامتياز، أن تكون ضمن الأموال العقارية الخاصة للدولة⁽⁸⁾، وال媿جهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، وبالتالي استبعاد الأموال التي تدخل ضمن نطاق الأموال العمومية، نظراً لخصوصية العقد والذي ينشأ عقد امتياز ليتحول لا محالة إلى تنازل، تنتقل معه ملكية العقار من الدولة إلى المرقي العقاري ثم المكتتبين بعد استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك.

2.1.2.1. أن يكون العقار المعنى غير مخصص وليس في طريق التخصيص

برجوعنا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15 - 281 فإننا نجدها تنص على ضرورة أن يكون العقار محل عقد الامتياز غير مخصص، وكذلك ليس في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها⁽⁹⁾، لأن الامتياز المنوح لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري سيتحول إلى تنازل، وهذا الأمر يتعارض مع عملية التخصيص، التي تمر بإجراءات قانونية معينة وحتى رفع التخصيص يجب أن تتبع فيه أيضاً إجراءات محددة.

3.1.2.1. أن يقع العقار المعنى في القطاع المعمم أو القابل للتعمير

إن الغرض من طلب الحصول على الامتياز من طرف المرقي العقاري هو إنجاز مشاريع تجارية يهدف منها الربح كونه تاجراً بالأساس وحتى يستطيع ذلك يجب عليه الحصول على ما يتطلبه القانون من رخص وشهادات، لذلك فإننا نستثنى الأراضي الغابية، السهبية، الفلاحية وغيرها من الأوعية العقارية التي لا تتماشى ولا تدخل ضمن المناطق

العمرانية أو القابلة للتعمير⁽¹⁰⁾، لأنها لا تصلح للغرض المنوط بها وهو إنجاز مشاريع عقارية ذات طابع تجاري.

2.2.1 شروط تتعلق بالمستفيد من عقد الامتياز

بالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-281 نجده ينص على أن يكون المستفيد من عقد الامتياز سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له صفة المرقي العقاري⁽¹¹⁾ والذي عرفه المشرع على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها⁽¹²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن المرقي العقاري يعتبر تاجراً ومحصل على اعتماد من أجل ممارسة مهنته.

3.1 الإجراءات المتبعة للحصول على عقد امتياز الترقية العقارية ذات الطابع التجاري

حتى يتسع المرقي العقاري الحصول على الوعاء العقاري التابع للأملاك الخاصة للدولة، والوجه لإنجاز مشاريع تدخل في نشاط الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، كان لزاماً عليه القيام بمجموعة من الإجراءات، والمرور بعدة مراحل للحصول على عقد الامتياز والبدء في إنجاز مشاريعه العقارية والتي تمثل في:

1.3.1 تقديم طلب من طرف المرقي العقاري

لقد ألزم القانون المرقي العقاري بتقديم ملف إداري للجنة التقنية الولاية المختصة قانوناً باستلام الملف والفصل فيه، إما بالموافقة أو الرفض ويكون هذا الملف من الوثائق التالية⁽¹³⁾:

- طلب يوجه إلى الوالي المختص إقليمياً بصفته رئيس اللجنة التقنية.
- مخطط تمويل يبين مبلغ التقديم الخاص بالمرقي العقاري والمبلغ الخاص بالقروض والتقديمات المحتمل تجنيدها.
- بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتويات والوصف المفصل للمساكن، وكذلك محلات الأخرى المبرمج إنجازها والمساحة الضرورية لإنجاز المشروع وأجل الإنجاز.
- الاحتياجات الناتجة (الماء، الغاز، الكهرباء....).

- نسخة من اعتماد المرقي العقاري

- نسخة من شهادة تسجيل المرقي في الجدول الوطني للمرقين العقاريين.

- تصميم المشروع مرفقا بمواصفات السكن.

- السجل التجاري والقانون الأساسي للمرقي العقاري وكذا حصيلة وجدول الحسابات لنتائج السنوات الثلاث الأخيرة.

- تصريح يبين مؤهلات المرقي العقاري في مجال دراسة أو إنجاز المشاريع العقارية.

- شهادة صادرة عن صندوق الضمان والكافالة المتبادلة للترقية العقارية تبين احتمالات التعهدات الجارية للمرقي العقاري فيما يتعلق بالبيع على التصاميم.

تقوم اللجنة التقنية الولاية بعد تسلمها للملف بطلب تحقيق عقاري ميداني من إدارة أملاك الدولة، وذلك للتحقق من أن الوعاء العقاري محل طلب الامتياز يدخل فعلا ضمن الأموال الخاصة للدولة ليتم تحرير تقرير بذلك يقدم للجنة التقنية الولاية لاستكمال دراسة الملف. وفي الأخير تقوم اللجنة بتقديم رأيها في الملف، إما بالموافقة أو رفض منح الوعاء العقاري.

2.3.1 قرار الوالي بمنح الامتياز للمرقي العقاري

بعد استكمال والانتهاء من دراسة الملف المقدم من طرف المرقي العقاري وتقديم اللجنة التقنية الولاية رأيها بالموافقة، يقوم الوالي بإصدار قرار المنح سواء كان العقار يدخل ضمن العقارات المملوكة للدولة أو الولاية أو البلدية.

وما يمكن ملاحظته أن قرار اللجنة التقنية هو رأي إجباري وليس استشاري¹⁴، كون المشرع ربط قرار الوالي بموافقة هذه اللجنة، ويتم تبليغ هذا القرار إلى كل من مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، من أجل إتمام إجراءات إعداد عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل مرفقا بدفتر الشروط، ويبلغ كذلك دون أجل إلى المرقي العقاري المستفيد.

3.3.1 تحرير عقد الامتياز

بعد صدور قرار الوالي الذي يرخص لطالب الامتياز القابل للتحول إلى تنازل بالحصول عليه، يجب أن يبلغ كذلك إلى إدارة أملاك الدولة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإجراء تقييم لهذا العقار.

فإذا كان المشروع يتضمن إنجاز مساحات عمومية، فإنه يتطلب حذف المساحات الالزمة لإنجازها ولا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد القيمة التجارية إلا المساحة المتبقية، على أن تبقى أجزاء العقار الموجهة لاستيعاب تجهيزات عمومية ضمن الأموال الخاصة للدولة. أما إذا لم يتضمن المشروع إنجاز تجهيزات عمومية، فإنه يجب تحديد القيمة التجارية لكل القطعة الأرضية أي لكل المساحة بما فيها الأجزاء التي لم يتم بناؤها كالمدخل والفضاءات الجوارية. وبعد الانتهاء من عملية التقييم يتم إعداد مذكرة التخلص والأمر بالدفع، ويبلغ بها المرقي العقاري المستفيد حتى يتمكن من دفع الإتاوة السنوية والمقدرة بـ $\frac{01}{33}$ من القيمة التجارية للعقار، إضافة إلى مصاريف إعداد عقد الامتياز والمتمثلة في مصاريف التحرير التسجيل والطابع والشهر⁽¹⁵⁾.

أما فيما يخص الإجراءات في حد ذاتها لإدارة أملاك الدولة هي التي تسعى إلى القيام بها وإتمامها. وبعد حصول المرقي العقاري على عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل يستطيع الحصول على رخصة البناء، كما يمكنه كذلك إنشاء رهن رسمي، وقد حددت المدة الزمنية بين صدور القرار من طرف الوالي بمنح الامتياز وإعداد عقود الامتياز كأقصى حد 30 يوماً⁽¹⁶⁾.

2. الآثار المترتبة على تحول عقد الامتياز إلى تنازل في مجال الترقية العقارية ذات الطابع التجاري

يعتبر عقد الامتياز الممنوح في إطار الترقية العقارية ذات الطابع التجاري عقداً إدارياً يرتب مجموعة من الآثار شأنه شأن غيره من العقود، ونظراً لأنفراد هذا الأخير بعدة خصائص تميزه عن غيره، كون أن أحد أطرافه هو شخص له صفة التاجر من جهة، والدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام من جهة أخرى. حيث يبرم هذا العقد بغرض إنجاز مشاريع البناء ذات الطابع التجاري، أي التي يكون الغرض من إنشائها هو تحقيق الأرباح. لذلك ارتأينا التطرق إلى دراسة مصير هذا البناء المنجز، والحق العيني الناتج عنه في البداية، ثم الانتقال إلى دراسة كيفية تحول عقد الامتياز إلى تنازل وفي الأخير ستتناول كيفية إنهاء عقد الامتياز قبل تحوله إلى تنازل، ومن هو الطرف المخول قانوناً بذلك.

1.2. مصير البناء والحق العيني الناتج في إطار عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل إن البناء فوق الوعاء العقاري الممنوح عن طريق عقد الامتياز مسألة حولها القانون لصاحب الامتياز، فما هو مصير هذا البناء المنجز وما هو مصير الحق العيني الناتج عنه.

١.١.٢. مصير البناء المنجز محل عقد الامتياز

إن المصير العادي للبناء المنجز فوق القطعة الأرضية الممنوحة للمرقي العقاري في إطار عقد الامتياز هو التحول إلى التنازل^(١٧)، إذ أن صاحب الامتياز سيكتسب ملكية الوعاء العقاري الذي قام بالبناء عليه، ويمكنه التصرف فيه كما يشاء سواء عن طريق عقد البيع على التصاميم أو عن طريق عقد حفظ الحق أو بالطرق الأخرى المخولة له قانوناً، فبمجرد أن يتحول هذا الامتياز إلى تنازل تنتقل الملكية للمرقي العقاري المستفيد من عقد الامتياز وبعدها إلى المكتتبين في عقد البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق بعد القيام بالإجراءات اللازمة.

١.٢.١.٢. مصير الحق العيني العقاري الناتج عن عقد الامتياز القابل للتحول إلى تنازل

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم ١٥ - ٢٨١ وكذلك دفتر الشروط النموذجي المرفق به، نجد المشرع ينص على إمكانية رهن البيانات والحق العيني الناتج عن عقد الامتياز هذا من جهة، وإخضاع هذا العقد إلى عملية الشهر من جهة أخرى مما يدل على أنه لدينا حقاً عيناً يجب شهره. وما يمكن أن نلاحظه أيضاً هو منع التنازل عن عقد الامتياز، أو تأجيره لما يتصل به هذا العقد من خصوصية، فهو عقد من عقود الترقية العقارية التي تفرض على المرقي العقاري الارتباط مع المكتتبين بعقود خاصة، فالنص على عدم إمكانية التنازل للغير وكذلك التأجير يعتبر ضمانة إضافية للمكتتبين. ولكن بالرغم من هذا فإنه يجوز رهن الحق العيني الناتج عن عقد الامتياز، ولكن ربطه المشرع بشرط وهو أن يكون الرهن بخصوص دين يتعلق بتمويل المشروع فقط^(١٨).

غير أنه في هذه النقطة باعتبار أن مصير هذا الرهن يمكن أن يكون البيع الجبري في حالة عدم السداد، نجد المشرع قد خرج عن مبادئ الترقية العقارية سواء كان عن طريق البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق، حيث نجد المكتتب بعيداً كل البعد عن مشتري العقار الذي رسا عليه المزاد. فما هو مصير المكتتبين في هذه الحالة، وكذلك عدم النص على إمكانية ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة من جهة أو تمكين صندوق الكفالة المتبادلة بالدخول كشفيع من جهة أخرى، يعتبر ثغرة يمكن أن تسبب في إهدار حقوق المكتتبين.

٢. تحول عقد الامتياز إلى تنازل

باستقرارنا للنصوص المنظمة لعقد الامتياز القابل إلى تنازل يظهر لنا جلياً أن عقد الامتياز لا يمثل إلا مرحلة تمهيدية للتنازل، حاول بها المشرع ضبط ومراقبة نشاط المرقي

العقاري لكي يقوم بإنجاز المشاريع المقترحة من طرفه على أكمل وجه وفي المدة المحددة في دفتر الشروط النموذجي.

فالامتياز العادي لا يتماشى وإدارة وتسخير مشاريع الترقية العقارية، التي يكون في معظمها الغرض منها التملك أي الحصول على ملكية البناء المقتني من طرف المكتب، لذلك فعقد الامتياز حتى يتحول إلى تنازل يجب أن يمر بعدة مراحل تتمثل في إتمام المشروع الترقي من جهة، والحصول على موافقة اللجنة التقنية الولاية من جهة أخرى.

1.2.2. إتمام المشروع الترقي

لا يستطيع المرقي العقاري المستفيد من قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة في شكل عقد امتياز، أن يطلب تحويل هذا الأخيرة إلى التنازل، إلا بعد إتمام الإنجاز الفعلي للمشروع الترقي¹⁹، وذلك طبقاً للشروط التقنية المتفق عليها في دفتر الشروط وحصوله بذلك على شهادة المطابقة، التي ثبت التزامه بكل المعايير المعتمد بها ومطابقة البناء لقواعد البناء والتعهير.

2.2.2. الحصول على موافقة اللجنة التقنية الولاية

إضافة إلى ضرورة حصول المرقي العقاري صاحب عقد الامتياز على شهادة المطابقة، يجب عليه كذلك تقديم طلب أمام اللجنة التقنية الولاية مرفقاً بملف إداري²⁰، وحصوله على الموافقة التي يجب أن تكون في مدة شهر، غير أن المشرع قد فرق بين حالتين كما يلي:

1.2.2.2. حالة تقديم طلب تحويل الامتياز خلال الستين التالية لإنجاز المشروع

بعد إنجاز المشروع وحصول المرقي العقاري على شهادة المطابقة، يتعين عليه تقديم طلب تحويل عقد الامتياز إلى تنازل في غضون ستين، لكي يستفيد من خصم حدد بدفع مبلغ يساوي القيمة التجارية للقطعة الأرضية، والتي تمثل القيمة الحقيقة المتداولة في السوق الحر، مخصوص منها مجموع مبالغ الأتاوى المدفوعة من طرف صاحب الامتياز، خلال مدة العقد والمتمثلة في $\frac{01}{33}$ من القيمة التجارية عن كل سنة²¹.

2.2.2.2. حالة تقديم طلب تحويل الامتياز بعد مرور الستين المواليتين لإنجاز المشروع

إذا تقاус المرقي العقاري ولم يقدم طلب تحويل عقد الامتياز إلى تنازل، إلا بعد مرور أكثر من الستين المواليتين لإنجاز المشروع، فإن المرقي العقاري يفقد في هذه الحالة

حقه في خصم مبالغ الأتاوى المدفوعة سابقا، ويكون مبلغ التحويل يساوي القيمة التجارية للأرض محل عقد الامتياز كاملة دون خصم.

3.2. إنتهاء عقد الامتياز

عقد الامتياز في مجال الترقية العقارية ذات الطابع التجاري ينعقد ليتهي إلى تنازل في حالاته العادية، فالغاية والهدف إذن هو حصول التنازل وانتقال الملكية من ملكية الدولة إلى ملكية المرقي العقاري، لكن يمكن أن يعتري تطبيق هذا العقد جملة من المشاكل تؤدي إلى إنهائه والذي يكتسي طابعا خاصا حيث يتهي عن طريق الفسخ، والذي يتم إما باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب.

3.2.1. إنتهاء عقد الامتياز باتفاق الطرفين

بالرجوع للنصوص المنظمة لعقد الامتياز، نجد أنها تنص على إمكانية إنتهاء عقد الامتياز بالتراصي بين الطرفين عن طريق الفسخ الاتفاقي⁽²²⁾، غير أنها لم تحدد لنا كيفية تطبيقه والإجراءات الالزمة لذلك، ما أدى بنا للرجوع إلى القواعد العامة، فقد يتضمن عقد الامتياز محل الفسخ شرطا يقضي بالفسخ التلقائي بسبب عدم تنفيذه، والذي يصطلاح عليه بالشرط الفاسخ دون الحاجة للجوء إلى القضاء، غير أن الإشكال الذي يطرح هنا أن عقد الامتياز يتعلق بالترقية العقارية ذات الطابع التجاري، كونه سيؤثر سلبا على المكتتبين بموجب عقود الترقية العقارية وخاصة عقد البيع على التصاميم وعقد حفظ الحق، اللذان أولاهما المشرع الجزائري في القانون 11-04 المتعلق بالترقية العقارية بحماية وضمانات خاصة.

3.2.2. الفسخ بمبادرة من الإدارة المانحة لعقد الامتياز

عند إخلال صاحب عقد الامتياز بالتزاماته التعاقدية يمكن للإدارة المانحة للامتياز اللجوء إلى القضاء من أجل طلب فسخ عقد الامتياز وذلك وفق إجراءات محددة، تبدأ بتوجيه إعذارين لصاحب عقد الامتياز عن طريق رسالة موصى عليها، مع إشعار الاستلام وعند التأكد من عدم جدوا الإعذارين يبادر مدير أملاك الدولة المختص إقليميا برفع دعوى قضائية عليه⁽²³⁾.

لكنه رغم ذلك وتطبيقا للنصوص القانونية يستفيد المرقي العقاري صاحب عقد الامتياز، من أجل إضافي يمنح له ويتمثل في مدة تساوي المدة التي تقرر فيها على المستفيد من عقد الامتياز الوفاء بالتزاماته.

وفي حالة عدم تمكنه من إنهاء مشروعه فهو مع ذلك يمكنه الحصول على تعويض تقدمه له الدولة، إذا كان الفسخ بسب إخلال ناتج عن قوة قاهرة أدت إلى عدم إكمال المشروع في الآجال المحددة والمعرفة بزائد القيمة المحتملة، والتي تتمثل في كل أشغال البناء التي أنجزها المرقي العقاري على القطعة الأرضية بصفة نظامية، دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة، مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض، غير أنه إذا كانت البيانات المنجزة رغم احترامه للأجال القانونية لا تطبق الشروط المتفق عليها فإنه يتم الفسخ دون تعويض⁽²⁴⁾.

ومن ناحية أخرى إذا كانت البيانات لا تشكل أي زائد قيمة، وتكون موجهة للهدم فإن إعادة القطعة الأرضية لحالتها الأصلية تكون على عاتق المستفيد من الامتياز، أي أنه لا يستفيد من التعويض وكذلك يجب عليه تحمل مصاريف الهدم، وإعادة القطعة إلى ما كانت عليه. أما مصير المكتتبين مع صاحب عقد الامتياز فإن المشرع قد نص صراحة على أن صندوق الضمان والكافالة المتبادلة هو الذي يحل محل المرقي العقاري بإتمام المشروع أو تعويض المكتتبين⁽²⁵⁾.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تحول عقد الامتياز إلى تنازل في الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، اتضح لنا أن المشرع قد أولاه بأهمية بالغة، وذلك بالتنصيص عليه من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي 15 - 281 الذي اعتبره صنفاً جديداً من أصناف الامتياز، الذي سيتحول في الحالات العادلة إلى تنازل نظراً لارتباطه بنشاط حيوي يتمثل في الترقية العقارية، والذي يرتبط كذلك بعقود أخرى تتعلق أساساً بعقد البيع على التصاميم وكذا عقد حفظ الحق، ما جعل لهذا الامتياز بعض الخصوصية فلا يستطيع أن يحصل عليه إلا من كان له صفة المرقي العقاري، وأن الحق العيني الناتج عنه لا يمكن التنازل عنه أو إيجاره، مع الإبقاء على إمكانية رهنه وهذا يخالف ما جاء به قانون الترقية العقارية 11 - 04.

إن أهم ميزة لعقد الامتياز هو تحوله إلى تنازل في حالة قيام المرقي العقاري بإنجاز المشروع وإنجازاً فعلياً، ولا يتأنى ذلك إلا بحصوله على شهادة المطابقة وموافقة اللجنة التقنية الولاية، وذلك مقابل دفع القيمة التجارية للوعاء العقاري مخصوصاً منها مبالغ الأتاوى

المدفوعة في حالة انجازه لمشروعه في غضون الستين التاليتين، وإذا بدر من المرقي العقاري أي تفاسير أو تماطل ولم يحترم الآجال القانونية وتعديها، عوقب بدفعه للقيمة التجارية للوعاء العقاري كاملة دون خصم مبالغ الأتاوى، ولكن مع هذا وفي كل الأحوال يضمن حصوله على وعاء عقاري خال من المشاكل القانونية، لأجل ذلك ارتأينا تقديم التوصيات التالية :

- نوصي بضرورة تركيز المشرع أكثر على الجزاءات هذا من جهة وتشديدها ضد المرقي العقاري من جهة أخرى، سواء كانت مدنية إدارية أو جزائية في حال تفاسيره وتماطله في انجاز المشروع.
- نوصي كذلك بإعادة النظر في تحديد مبلغ الأتاوى، كون المشروع يدخل ضمن نطاق الترقية العقارية ذات الطابع التجاري والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الأرباح.
- نوصي بتشجيع الاستثمار في هذا المجال وذلك عن طريق التخفيف من الإجراءات، وكذلك إعادة النظر في المدد لاتسامها بالتعقيد والطول وجعلها أكثر بساطة ومرنة.
- نوصي أيضا باستعمال التكنولوجيا الحديثة عن طريق عصرنة قطاعات الدولة التي لها صلة مباشرة بإعداد ومنح هذا النوع من العقود، للتسهيل على المرقين العقاريين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

الهوامش

- (1)ـالديبياجة من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، ج ر عدد 58 لسنة 2015.
- (2)ـمحيو أحمد، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 1979، ص 440.
- (3)ـ المادة 01 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-281 السالف الذكر.
- (4)ـسلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة 2010، ص 209.
- (5)ـ يحياوي أعمى، القانون الإداري للأملاك، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تizi وزو، دون طبعة 2012، ص 147.
- (6)ـ المادة 03 من القانون 04-11 المؤرخ في 17 فبراير 2015 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية. ج ر عدد 14 لسنة 2011.

- (7) جبوري أحمد، النظام القانوني للامتياز في مجال الأملك الوطنية العقارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة البليدة، 2016/2015، ص 308.
- (8) مسکر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة الإخوة متولي قسنطينة، 2016/2015، ص 130.
- (9) مسکر سهام، مرجع سابق، ص 130.
- (10) جبوري أحمد، مرجع سابق، ص 130.
- (11) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 281 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، ج ر عدد 58 لسنة 2015.
- (12) المادة 03 من القانون 11- 04، السالف الذكر.
- (13) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 281 السالف الذكر.
- (14) جبوري أحمد، مرجع سابق، ص 314.
- (15) المادة 07 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي 15- 281 السالف الذكر.
- (16) المذكورة رقم 03760 الصادرة عن المديرية العامة للأملك الوطنية 2016.
- (17) جبوري أحمد، مرجع سابق، ص 317.
- (18) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 281 السالف الذكر.
- (19) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 281 السالف الذكر.
- (20) المادة 09/ ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 281 السالف الذكر.
- (21) مسکر سهام، مرجع سابق، ص 132.
- (22) جبوري أحمد، مرجع سابق، ص 325.
- (23) المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 15- 281 السالف الذكر.
- (24) المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 15- 281 السالف الذكر.
- (25) مسکر سهام، مرجع سابق، ص 133.

